المبحث التاسع
انقطاع الوقف وخطورته على العمل الخيري

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث التاسع

انقطاع الوقف وخطورته على العمل الخيري

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

الأسباب المدعاة لإلغائه ، وردها

إن محاولات إلغاء الوقف ليست وليدة اللحظة ، بل هي عادة ضاربة بجذورها في أعماق تاريخ الوقف الإسلامي [١] .

وأهم الدوافع لهذه المحاولات دافعان اثنان :

الدافع الأول : ما يدره الوقف من أموال ، مما يثير جشع بعض الحكام وولاة الأمور . وهذا الدافع كان من أهم الأسباب في محاولات الاستيلاء على أوقاف المسلمين قديما . وقع ذلك ـ مثلاً ـ في عهد الإمام النووي [٢] ، وشيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني [٣] .

وكان يشجعهم على ذلك بعض قضاة السوء ، وشهود الزور ؛ وذلك بإيجاد صيغ هي في الظاهر موافقة لما عليه بعض الفقهاء ، لكنها في حقيقة الأمر حيل باطلة . ومن أهم هذه الحيل مسألة جواز استبدال أعيان الأوقاف [٤] .

---

(١) انظر : محاضرات في الوقف ، لأبي زهرة ص٤ ـ ٤٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص١٧ .

(٣) السابق ، ص١٩ .

(٤) السابق ، ١٤ ـ ١٦ . وانظر : تفصيل مسألة الاستبدال في ص١٦١ ، وما بعدها من نفس المرجع السابق .

obeikandl.com

الدافع الثاني : ويتعلق بإنشاء الدولة الحديثة وطبيعتها : وهو أن الوقف عمل خيري يشمل شرائح واسعة من الفقراء وذوي الحاجات المختلفة . وهذه الميزة تجعل من الوقف كأنه منافس للدولة التي أنشأت أساساً لحماية مواطنيها أمنياً واقتصادياً واجتماعياً ، فالدولة الحديثة تريد أن تضمن ولاء المواطن ولاءً مطلقاً ، لا تشوبه شائبة . وقطاع الأوقاف ـ وكل عمل خيري ـ يمثل في رأي المنظرين للدولة الحديثة عائقا أمام تحقق هذا الولاء المطلق .

ومن هنا نفهم خلفيات المعركة التي خاضها محمد علي مع الأوقاف بمصر .. ونفهم كذلك السبب في إقدام كثير من الدول الإسلامية على إحالة التصرف المطلق في أموال الأحباس على وزارة خاصة من وزاراتها .

ونظرا لصعوبة إلغاء الأوقاف في هذه الدول بهذه الذريعة ، لمكانة كل مالٍ وقفي عند عامة المسلمين وعند العلماء ، التجئ إلى إظهار مبررات للإلغاء ، جلها ينصب على الوقف الأهلي . وأهمها ثلاثة مبررات :

الأول : «أن كثرة الأوقاف الأهلية من شأنها أن تكثر البطالة ، فإن المستحقين في الأوقاف يطمئنون إلى أرزاقهم التي تجيئهم تباعا كل عام ، فينقطعون عن الحياة الجادة العاملة ، وينصرفون إلى الحياة اللاهية الخاملة . وفي ذلك ما فيه من فساد في الاجتماع ، وموت للمواهب ، ونقص من الانتفاع بكل القوى الصالحة للعمل في البلاد» [(١)] .

الثاني : اتخاذ بعض أصحاب الأموال الوقف الأهلي ذريعةً لمنع بعض الورثة من الميراث ، خاصة الإناث .

---

(١) المرجع السابق ص٣٠ .

الثالث : ظلم نظار الأوقاف أو سوء تدبيرهم لإدارة الأوقاف ، مما يترتب عليه ضياع حقوق المستحقين [١] .

وفي السنين الأخيرة ظهر مبرر آخر لمحاولة إلغاء ما تبقى من الوقف ومن كل عمل خيري؛ وهو أنه أضحى ـ بزعمهم ـ مصدراً لتمويل جهات مشبوهة تنشر الرعب والإرهاب في الأرض ، وتهدد السلم العالمي [٢] .

وأنت ترى أن هذه المبررات والدواعي لا تنهض أسباباً وجيهة ولا حججا قوية للاستغناء عن الأوقاف .

أما المبرر الأول والثاني فإنه يتعلق بنوعٍ واحدٍ من الأوقاف ، وهو الوقف الأهلي . والخطب فيه يسير؛ لأن أثره على العمل الخيري محدود ، لاقتصاره على طائفة من الناس قد لا تكون بالضرورة في حاجة إليه . وهذا على خلاف الوقف الخيري الذي يختص بطبقات من الناس يشتركون في أنهم في حاجة إلى مساعدة .

أما المبرر الثالث فإن معالجته سهلة ، وهي وضع الضوابط ـ من قبل الدولة أو الجهة المخولة ـ الكفيلة بحماية الوقف وحقوق المستحقين من كل حيف وجور أو سوء إدارة من القائمين على الأوقاف .

وأما الادعاء بأن العمل الخيري أضحى مصدرا لتمويل جهات مشبوهة تنشر الرعب والإرهاب في الأرض ، فإن كل تمويل هذه غايته ليس من الوقف

---

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) للاطلاع على المزيد في هذا الصدد انظر : القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب ، للدكتور محمد بن عبد الله السلومي .

obeikandl.com

في شيء ، ولا ينطبق عليه مسمى الصدقة في الإسلام . وقد نبهنا في المطلب الثاني من المبحث الأول على أن عمل الخير يجب أن يقصد به وجه الله دون غيره . وذكرنا في أكثر من موضع أن مرمى الوقف الخيري في الإسلام البر والإحسان : يسهم في التوسعة على العدماء وإعانة الضعفاء ، وأنه عقدٌ يراد به المشاركة في تنمية المجتمع وتقدمه وازدهاره .. فكيف يكون ـ إذن ـ معولاً لهدم هذا المجتمع ؟

بل كيف يكون منافساً للدولة وهو يخفف عنها بعض العبء دون أن يطلب أصحابه من ذلك جزاءً ولا شكوراً من أحد؛ إذ لو تشوفوا إلى شيءٍ من ذلك لكان عملهم كما قال تعالى : ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ(١) عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ(٢) فَتَرَكَهُ صَلْدًا(٣)﴾ [البقرة: ٢٦٤] .

صرفنا الله وإياكم عن كل عمل ، لا يقصد به وجه الله ، آمين .

*****

(١) **الصَّفْوان** : الحجر الأملس . انظر تفسير الجلالين ص٦٠ .

(٢) **الوابل** : المطر الشديد . انظر تفسير الجلالين ص٦٠ .

(٣) **صَلْدا** : صلبا أملس لا شيء فيه . انظر تفسير الجلالين ص٦٠ .

obeikandl.com

المطلب الثاني
اندثار الوقف وطريق معالجته

الاندثار : مصدر اندثر يندثر . يقال : دثر الشيء يدثر دثوراً : إذا قدم ودرس . ويقال : دثر المنزل : إذا بلي وتهدم . ودثر الثوب : اتسخ . ودثر السيف : صدئ ، لبعد عهده عن الصقل .

والفعل «اندثر» ــ وإن كان مزيدا بالألف والنون ــ فهو مثل «دثر» في المعنى [(١)] .

وعلى هذا فاندثار الوقف معناه دروس عينه وانتهاؤها : إما بالبلى والقدامة إن كانت من العروض ، أو التهدم إن كانت بناءً ، أو الهرم أو الموت إن كانت من الحيوان ، أو الإفلاس إن كانت عبارة عن شركة .

ومن أسباب اندثار الوقف ضعف إمكانيات الصيانة ، وسوء تدبير القائمين عليه ، إضافة إلى أن بعض أعيان الوقف لها سن محددة للبقاء ، مع توفر الصيانة ، وحسن تدبير نظارة الوقف ، كالحيوان مثلا .

والإسلام شرع أحكاماً للحفاظ على الأوقاف من الدروس والتقادم . فشرع الولاية على الوقف [(٢)] ، والاستبدال .

أما الولاية فيشترط في القائم على الوقف أن يكون عدلاً؛ لأن العدالة هي

---

(١) ينظر مختار الصحاح؛ والمعجم الوسيط ، مادة (د ث ر) .

(٢) وهي المشار إليها في قول عمر ﷺ : «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف» . وقد تقدم تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الأول .

التي تبعث صاحبها على المحافظة على أعيان الوقف بإصلاحها ، والعمل على كل ما فيه نماؤها . وهي التي تبعث على إنفاقها في وجوهها .

وأما الاستبدال فقد نص كثير من الفقهاء على جواز استبدال الوقف بما يحقق عين منفعته أو جنسها ، إذا كان معرضا للاندثار أو التلف ، أو قلت منفعته إلى مستوى لم يصبح يحقق ما قصده الواقف في شرطه .

يقول الشيخ الخرقي في مختصره : «وإذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئا ، بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف ، وجعل وقفا كالأول ، وكذلك الفرس الحبيس ، إذا لم يصلح للغزو ، بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد» (١) .

وتقرأ في المغني قول ابن قدامة في سياق شرحه كلام الخرقي : «وظاهر كلام الخرقي أن الوقف إذا بيع ، فأي شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، لأن المقصود المنفعة لا الجنس . لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها ، لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه ، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به» (٢) .

وللإمام ابن تيمية ~ كلام بهذا الخصوص ، ولننقل نصّه في ذلك بكامله لنفاسته ، ووضوحه ، واستيفائه الغرض المتوخى ، قال : «وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه ، كما في إبدال الهدي ، فهذا نوعان : **أحدهما** : أن الإبدال للحاجة ، مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، كالفرس الحبيس

(١) المغني ٥/ ٦٣١ .

(٢) المغني ٥/ ٦٣٣ .

للغزو ، إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو ، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، والمسجد إذا خرب ما حوله ، فتنقل آلته إلى مكان آخر ، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف ، فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ، ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها ، فهذا كله جائز ، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه» .

«**والثاني** : الإبدال لمصلحة راجحة ، مثل أن يبدل الهدي بخير منه ، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر ، أصلح لأهل البلد منه ، وبيع الأول . فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء ، واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب ﷺ نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر؛ وصار الأول سوقا للتمارين [(١)] ، فهذا إبدال لعرصة المسجد» .

«وأما إبدال بنائه ببناء آخر ، فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبي ﷺ بناء غير بنائه الأول ، وزادا فيه . وكذلك المسجد الحرام ؛ فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعائشة : «**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين ، بابا يدخل الناس منه ، وبابا يخرج الناس منه**» [(٢)] .

---

(١) استدل ابن قدامة بهذا الأثر فقال : «ولنا ما روي أن عمر ﷺ كتب إلى سعد لمّا بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة : انقل المسجد الذي بالتمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال في المسجد «من يصلي» . وكان هذا بمشهد من الصحابة ، ولم يظهر خلافه ، فكان إجماعا» . المغني ٥/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣ . وانظر الأثر في المعجم الكبير للطبراني ٩/ ١٩٢ ، رقم ٨٩٤٩ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب مَن تَرَك بعض الاختيار مخافة أن يقصُرَ فَهمُ بعضِ الناسِ عنه فيَقَعوا في أشد منه (ح ١٢٦)؛ ومسلم ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها (ح ١٣٣٣) .

فلولا المعارض الراجح لكان النبي ﷺ غير بناء الكعبة . فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى أخرى ، لأجل المصلحة الراجحة» .

«وأما إبدال العرصة بعرصة أخرى : فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه ، اتباعا لأصحاب رسول الله ﷺ حيث فعل ذلك عمر [١] ، واشتهرت القضية ، ولم تنكر» .

«وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه ، مثل أن يقف دارا ، أو حانوتا ، أو بستانا ، أو قرية يكون مغلها قليلا ، فيبدلها بما هو أنفع للوقف ، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ، مثل أبي عبيد بن حرمويه [٢] قاضي مصر ، وحكم بذلك . وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة ، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة ، بحيث يصير المسجد سوقا ، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى . وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه . وقد نص على أن المسجد اللاصق بأرض إذا رفعوه وبنو تحته سقاية ، واختار ذلك الجيران ، فعل ذلك . لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدي والأرض الموقوفة ، وهو قول الشافعي [٣] وغيره . لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة . والله سبحانه وتعالى أعلم» [٤] .

---

(١) يعني في الأثر المتقدم .

(٢) أبو عبيد بن حرمويه هو : علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي . كان من أئمة فقهاء الشافعية ، عالما بالفقه وأصوله ، وبالقرآن والحديث . وكان من أخص أصحاب أبي ثور ، وأخذ عن داود الظاهري . وهو آخر قاض ركب إليه أمراء مصر . توفي سنة ٣١٩هـ . تاريخ بغداد ١١/ ٣٩٥ ؛ وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣/ ٢٢٥ .

(٣) انظر مغني المحتاج ٢/ ٣٩٢ .

(٤) الفتاوى ٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ .

وذهب الإمام مالك وتلميذه ابن القاسم في الفرس الموقوف للجهاد إذا هرم وخيف عليه العطب إلى أنه يجوز بيعه ويجعل ثمنه في مثله . وعلل القاضي عبد الوهاب ذلك بأنه : «إذا لم يبق فيه منفعة في الحال ، ولا في المترقب ، في الوجه الذي حبس عليه ، لم يكن في تبقيته فائدة إلا تعريضه للتلف . وذلك غير جائز . لأن إضاعة المال منهي عنها ، ومتى بيع هذا الفرس الذي قد كلب [١] أو دخل العيب قوائمه ، لم يمكن القتال عليه ، أمكن أن ينتفع به مشتريه في غير ذلك الوجه ، بأن يطحن عليه ، أو يعمل عليه ، وابتيع بثمنه غيره ، فكان ذلك أولى من إضاعته ، ولأن في تبقيته ومنع بيعه إنما يراد لئلا يبطل شرط الواقف متى بيع . وتبقيته تؤول إلى ذلك من غير نفع . فكان إبطال الشرط بما يقوم مقامه ، ويسد مسده أولى» [٢] .

والمذهب الذي فتح الباب واسعا للاستبدال إذا تعرضت عين الوقف للاندثار ، أو خيف عليها ذلك ، هو المذهب الحنفي ، حتى ظهرت فيه نتائج هذا الفتح بمحاسنه ومساوئه ، كما قال أبو زهرة [٣] .

وتشدد في ذلك الشافعية فمنعوا الاستبدال وإن أشرف الوقف على الاندثار [٤] .

---

(١) المقصود هنا : ضعُف . ينظر المعجم الوسيط مادة (ك ل ب) .

(٢) المعونة ٢/ ٤٨٧ .

(٣) ينظر محاضرات في الوقف ص ١٦٧ ؛ وينظر البحر الرائق : ٥/ ٢٢٣؛ وفتاوى قاضيخان ، بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ٣٠٦؛ ورد المحتار لابن عابدين ٣/ ٣٨٧ .

(٤) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٣٩٢؛ والمهذب للشيرازي ١/ ٤٤٥؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٤١ ـ ٤٢ .

وهم محجوجون بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، والقاضي عبد الوهاب وغيرهما ، من الأدلة .

وقال الشيخ أبو زهرة : «وإنا لنعتقد أن ذلك إفراط في التشديد ، قد يجر إلى بقاء دور الأوقاف خاوية على عروشها ، لا ينتفع بها أحد ، وبقاء الأرضين غامرة ميتة لا تمد أحدا بغذاء ، ولا يستظل بأشجارها إنسان . وذلك خراب في الأرض .. وتعميمه يؤدي إلى فساد كبير في وسائل الاستغلال؛ فوق ما فيه من الإضرار بالمستحقين والفقراء وجهات البر»[1] .

*****

(١) محاضرات في الوقف ص١٦٥ .

obeikandl.com

المطلب الثالث
دراسة تطبيقية للوقف
في حالتي الإلغاء والاندثار

إن طرائق إلغاء الوقف أو التسبب في اندثاره تتخذ أشكالا متنوعة ، أظهرها ما كان استيلاء محضا ، كما فعل محمد علي بأوقاف مصر التي كانت تدر أرباحاً طائلةً [١] .

قال الشيخ أبو زهرة : «استولى ـ أي : محمد علي ـ على الأوقاف كلها بكل أنواعها ، فاستولى على أوقاف المساجد وجهات البر ، لأنه تعهد بالإنفاق على المساجد ، ومصارف البر ، واستولى على الأوقاف الأهلية والأراضي المملوكة بطرق كثيرة ، منها طلبه من ذويها أن يبرزوا الأدلة ، ويقدموا الوثائق المثبتة . وقليلٌ منهم من كان عنده ما يطلب منه من دليل . ومن كان معه لا يعدم تزييفا» .

وقد وجد من ظلم نظار الأوقاف وتعديهم وسوء تدبيرهم للأوقاف ما سهل عليه تنفيذ مآربه [٢] .

وكما فعل الاحتلال ببعض أوقاف المسلمين في الهند . يقول المحامي سالار محمد خان : «تعرقل سير إدارة الأوقاف وتنميتها عوائق عديدة ، من أبرزها

---

(١) يكفي للتدليل على ذلك أن الأراضي الوقفية في عهده كانت تبلغ نحو ثلث الأراضي الزراعية . انظر محاضرات في الوقف ص٢٢ .

(٢) السابق ص٢٣ . وذكر الشيخ أبو زهرة بعد ذلك انبعاث الوقف من جديد ، وانبعثت معه أصوات تنادي بإلغائه تحت ذرائع مختلفة . انظر ص٢٤ ، وما بعدها .

قضية الاحتلال الغاشم لأراضي الوقف .

ومن عوامل هذا الاحتلال غير المشروع : تقسيم البلاد ، وتواجد الأوقاف وسط مناطق سكنية ، وارتفاع أسعار الأراضي ارتفاعا فاحشاً ، وضآلة إمكانيات تساعد على مراقبة شؤون الأوقاف ، وعدم اتصاف نظارها بالأمانة والشفافية» [١] .

ثم قال بعد ذلك : «وتوجد في ولايتي هريانة وهماتشل براديش ومقاطعة جندي كره ، حوالي ٥٨٩.٣٥ وقف [٢] ، وهي أكبر منطقة هاجر منها المسلمون ـ وبعدد كبير ـ إلى باكستان عند تقسيم البلاد .

وهو الذي سبب احتلال أراضي الأوقاف على نطاق واسعٍ في هذه الجزء من البلاد . كما تم تحويل المساجد إلى مساكن ومعابد للسيخ ومخازن ؛ فمثلا هناك واحد وتسعون مسجدا في مديرية أنبالة لولاية هريانة ، ولكن توجد ثمانية مساجد منها فقط تحت إشراف هيئة الوقف لولاية بنجاب .

أما بقية المساجد فهي محتلة كلها ، ويمكن تقدير شدة الخطر بمسح أجري عام ١٩٦٥م ، حيث يقول هذا المسح : إن عدد الأوقاف في ولاية هريانة وبنجاب وهماتشل براديش وجندي كره ٢٢٣.٣٤وقف ، على أن هذا المسح غير مقنع وناقص عند هيئة الوقف لولاية بنجاب ، فبحسبها لم يتم إدراج أربعين في المائة منها الآن تحت إدارة هيئة الوقف لبنجاب ، وتحتل ثلاثين في المائة منها تقريبا مؤسسات حكومية ومعاهد خاصة ورجال آخرون . وقد باع نظار هذه

---

(١) دور الوقف في التنمية ، ص٩٢ .

(٢) كذا في الأصل المنقول منه ، والأجود أن تكون الكلمة منصوبة : «وقفا» .

obeikandl.com

الأوقاف والمسؤولون عن قسم التأهيل عشرين في المائة منها ، وتحتل الحكومة ٥٨٨ وقف في هذه الولايات .

وإن هيئة الوقف لولاية بنجاب منشغلة الآن بحوالي ١٤٣٦٢ قضية في العديد من المحاكم الهندية ، منها ما يتعلق برفع الاحتلال الغاصب عن العقارات الوقفية ، ومنها ما يتعلق بالحصول على إيجارات المباني الوقفية»[١] .

ثم استرسل الباحث في ذكر المدن التي بها أوقاف للمسلمين ، مبينا التقويض الممنهج لنظام الوقف الذي يعتبر من أنجح الوسائل للحفاظ على هوية المسلمين في الهند ، واستمرار حياتهم على هدي الإسلام ، إلى أن وصل الباحث إلى أسباب أخرى من الأسباب المنهية للوقف ، فذكر أن أوقافا كثيرة مهددة بالاندثار بسبب قلة الموارد المالية الكفيلة بإصلاح الأوقاف وتطويرها ، وعدم وجود نظار تتوقف فيهم الكفاية المطلوبة لإدارة الأوقاف على أحسن وجه . ومما قاله :

«وفي ولاية أترا براديش كان الإيراد المالي الخاص لهيئة الوقف السنية خلال العام ٩٥ ـ ١٩٩٦م ستة عشر مليونا وثلاث مائة ألف روبية ، ووفرت الحكومة الإقليمية خمسا وعشرين مليون روبية ، ولكن الهيئة مع ذلك لم تتمكن من تسديد مصاريفها ، وأدى ذلك إلى عدم توفير رواتب الموظفين خلال العام ٩٤ ـ ١٩٩٥م ، و٩٥ ـ ١٩٩٦م ، ولم تدفع نفقات الكهرباء والهواتف والأدوات المكتبية خلال تلك الفترة ، والسبب وراء ذلك أن معظم الأوقاف في الولاية البالغ عددها إلى مائة ألف ومائة وواحد وثلاثين ، لا تأتي بأي

(١) دور الوقف في التنمية ، ص٩٢ ـ ٩٣ .

دخل ، ووفق الهيئة هناك ٤٧ وقفا فقط يأتي بعوائد تزيد على مائة ألف ربية سنويا ، و٤٤ وقفا منها يتراوح إيرادها المالي بين خمسين ألف روبية ومائة ألف روبية» [١] .

ومن الطرائق التي يتوسل بها إلى إنهاء الوقف بالإلغاء أو الاندثار أيضا : بيع الوقف دون ضرورة ملجئة بثمن دون ثمن المثل ، وهو نوع من التفويت أو المصادرة :

ولقد نشر الأستاذ عبد الرزاق الصبيحي [٢] في العدد الأول من مجلة «الواضحة» التي تصدرها مؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط دراسة تتعلق بالعقارات الحبسية ونزع الملكية للمنفعة العامة ، اقترح فيها على السلطة التشريعية المغربية أن تستثني «من نزع الملكية للمنفعة العامة جميع العقارات التابعة للملك الحبسي» [٣] ؛ لأنه رأى بحكم اهتمامه بالموضوع واقع «الاستنزاف الذي يعرفه الرصيد العقاري الحبسي باسم القانون . ومن ذلك نزع ملكية العقارات الحبسية باسم المنفعة العامة» [٤] .

ذلك أن القانون المغربي : «لا يستثني من نزع الملكية إلا المباني ذات الصبغة الدينية المعدة لإقامة مختلف الشعائر الدينية ، وكذا المقابر» [٥] ، مما يعني أن وقف غير «المساجد والزوايا والأضرحة ومضافاتها» ، والأراضي الحبسية التي

---

(١) دور الوقف في التنمية ، ص٩٦ ـ ٩٧ .

(٢) وهو من الباحثين المغاربة المتخصصين في قضايا الأوقاف بالمغرب .

(٣) مجلة الواضحة ، ص٢٥٤ .

(٤) السابق ، ص٢٥٣ .

(٥) الواضحة ، ص٢٥٥ .

بها مقابر هو معرض لأن تستولي عليه أي إدارة في الدولة بحكم القانون للمصلحة العامة .

ويرى الباحث : أنه على الرغم من أن القانون المغربي يستثني الأراضي المحبسة للمقابر من نزع الملكية فإن الواقع العملي يؤكد «أن المقابر أصبحت ملاذ العديد من الجماعات المحلية لتنفيذ مشاريعها ، سواء كانت هذه المشاريع في حكم الضروريات كتوسيع طريق مجاور للمقبرة ، أو في حكم الكماليات كإقامة حديقة عمومية ، أو حتى بناء مركب رياضي» [١] .

والغريب أن نزع ملكية العقارات الوقفية في القانون المغربي غير مشروط بموافقة وزارة الأوقاف التي لها الإشراف المباشر على الأحباس .

وإنما لها الحق فقط في المنازعة «في مقدار التعويض في المرحلة القضائية من مسطرة نزع الملكية . أما الطعن في مقرر نزع الملكية [٢] فيحتاج إلى إقامة دعوى مستقلة» [٣] .

وهكذا تم نزع ملكية أوقاف كثيرة في مدينة وجدة بشرق المغرب ، ومدينة مكناس بوسطه ، ومدينة الرباط العاصمة ، وغيرها من المدن كمدينة سلا المجاورة للرباط ، وكان التعويض بأثمان دون القيمة الحقيقية لها ، على الرغم من اعتراض وزارة الأوقاف على هذه الأثمان [٤] .

ولم يسبق لوزارة الأوقاف أن طعنت في مقرر نزع الملكية . وكأن جميع

---

(١) السابق ، ص٢٥٨ .

(٢) يعني النظر في المنفعة التي لأجلها تم نزع الملكية : هل هي فعلا منفعة عامة أو لا ؟

(٣) الواضحة ، ص٢٦٤ .

(٤) السابق ، ص٢٦٥ ـ ٢٦٨ .

المشاريع التي تم فيها نزع ملكية العقارات الحبسية قد توفرت فيها المنفعة العامة أكثر من المنفعة التي تحققها العقارات الحبسية المنزوعة ملكيتها [١] .

وفي هذه الدراسة أيضا حديث عن الآثار المترتبة عن نزع ملكية العقارات الحبسية ، أهمها : صرف غلات هذه الأوقاف إلى غير ما رصدت له . مما يزهد الناس في الوقف ، لخوفهم من أن يتحول ما وقفوه إلى غير مصارفه . وبهذا يندثر الوقف شيئا فشيئا [٢] .

لكن السؤال المهم في هذا الشأن هو : هل نظار الأوقاف بالوزارة حريصون على ألا يبيعوا بعض الأوقاف إلا عند الضرورة ، وبما هو أغبط وأنفع للوقف ؟

ذلك أنه على الرغم من أن بيع أي حبس بالمملكة المغربية خاضع من الناحية النظرية إلى مسطرة معقدة وصارمة ، فإن بعض الوقائع تثبت أن هذه المسطرة لا تطبق عمليا بالدقة والصرامة المطلوبتين .

ولقد نشرت بعض الصحف المغربية في السنة الماضية [٣] نبأ بيع ناظر أوقاف مدينة تارودانت جنوب المملكة بضع هكتارات من الأرض إلى موظف سامٍ بالدولة بثمن ٥٠ درهما مغربية للمتر المربع الواحد .

وإذا علمنا أن هذه الأرض تقع ضمن المدار السياحي للمدينة ، فإن هذا السعر هزيل جدًّا . ولذلك وصل أمر هذه الصفقة إلى قبة البرلمان ، «عقب

(١) السابق ، ص٢٦٩ .

(٢) السابق ، ص٢٦٣.

(٣) ينظر ـ مثلا ـ جريدة المساء ، العدد ٢٣٨ ، بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٧م .

obeikandi.com

طرح فريقي العدالة والتنمية والوحدة والتعادلية بمجلس النواب «سؤالين» في الموضوع ، وأجاب عنهما أحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية» [١] .

وتضيف صحيفة المساء : «أثارت قضية تفويت عقار لمنير الماجدي ثلاثة جوانب اعتبرها مصطفى الرميد العضو القيادي في العدالة والتنمية مندرجة في إطار الشبهات ، منها : شبهة البيع بثمن زهيد ، واستغلال النفوذ لكون المشتري موظفا ساميا في الدولة ، وشبهة غياب الشفافية لكون الصفقة لم تتم عن طريق سمسرة عمومية [٢] . وهو الكلام الذي رد عليه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالقول : إنه «لو راعينا الشبهات لتعطلت أمور الحياة . ويجب أن يكون المرجع في كل هذا هو القانون» .

وكان أحمد التوفيق [٣] قال في معرض إجابته عن سؤالين وجههما فريقان برلمانيان : إن ثمن بيع الأرض «للماجدي» «تحدد على أساس تقويم طلبته الإدارة من ناظر الأحباس بتارودانت الذي اعتمد فيه الأثمان الجارية في محيط العقار موضوع البيع ؛ وعلى أساسه وافق وزير الأوقاف على طلب الشراء في ٢٧ يوليوز ٢٠٠٥» ، مضيفًا أن «الموجب الشرعي للبيع أصلا هو أن يكون ثمن المعاوضة بما هو أغبط ، أي أنفع ، حسبما ورد في عدد من كتب الفقه والنوازل» .

وقال : «إن العقار المعني كان مكتريً عن طريق السمسرة بمبلغ ٧٥٠

(١) الاقتباس من جريدة المساء ، العدد ٢٣٨ ، ص١ .

(٢) يعني بها : المزاد العلني .

(٣) وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .

درهم في العام [١] . وعليه فإن المبلغ الذي بيع به ـ وهو يفوق مليوني درهم ـ يعادل كراء ما يزيد على خمسين عاما» [٢] .

هذا وأنبه في خاتمة هذا المطلب على أن وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية ـ وإن كانت تحرص على تعويض ما باعته من أوقاف بأوقاف جديدة ـ فإن البيع بأثمان دون ثمن المثل من شأنه أن ينتج عنه إحداث أوقاف دون الأوقاف المبيعة في القيمة . وهو نوع من الاندثار البطيء للوقف بهذا البلد . والله المستعان .

*****

(١) لقد أُخبرت بأن هذه الأرض بها أشجار زيتون فلو افترضنا أن مكتريها قصد من وراء الكراء فقط رعي ماشيته لكان ثمن الكراء الذي صَرّح به معالي الوزير بَخْسا جدًّا .

(٢) جريدة المساء ، العدد ٢٣٨ ص ١ .

obeikandl.com

المطلب الرابع
خطورة إلغاء الوقف واندثاره على العمل الخيري

لقد بان لنا من خلال ما تقدم أهمية الوقف ومركزيته في الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للمجتمعات ، خصوصاً بعد ما تأكد عجز كثيرٍ من الدول الإسلامية وغير الإسلامية عن تلبية قسطٍ كبير من هذه الخدمات ، وتأكد قصر يد المؤسسات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة عن أن تصل إلى منكوبي الحروب والكوارث الطبيعية .

بل إن بعض هذه الدول رفعت يدها عن التعليم والصحة ، وتخلت عن دعم المواد الغذائية الأساسية ، وتركت المواطنين ذوي الدخل المحدود فريسة للقطاع الخاص ، ولم يبق أمامهم إلا جمعيات الخير ومؤسسات الإغاثة التي لا يبتغي الممولون لها والقائمون على أمرها من عملهم إلا وجه الله تعالى . لم يبق لديهم إلا مؤسسات أخذت على عاتقها مسؤولية كفكفة دمعة البؤس عن خد طفل ، أو الاستجابة لامرأة ثكلى ، أو سماع أنين مبطون أو محموم ، أو بعث الأمل في قلب شاب ذكي صالح قصرت به الوسائل عن أن يبلغ به ذكاؤه مداه في ميدان العلم والمعرفة وتقنيات العصر ، فتستفيد منه الأمة في تدافعها الحضاري .

إلغاء الوقف ـ إذن ـ أو اندثاره الذي يعتبر مصدرا أساساً لكل قطاع خيري فاعل يسد بعض ما ضعفت عن سده الدول ومؤسسات الأمم المتحدة هو انتكاسة خطيرة لهذا القطاع .

obeikandl.com

بل يعتبر إماتة لقيم الفضل الاجتماعية التي يتعدى نفعها صاحبها ويتجاوزه إلى غيره من الناس .

وبيان ذلك أن قيم الفضل في الإسلام كثيرة ، منها ما هو فردي كالنوافل ، وصيام التطوع ، وحج التطوع والعمرة ، ومنها ما هو اجتماعي ؛ وله صور متعددة ، جماعها مساعدة من يحتاج إلى مساعدة ، والإنفاق في سبيل الله ، ومنه الوقف . وذلك مصداقا لقوله ﷺ في الحديث الذي تقدم في أول هذا البحث : «**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة . والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**» [(١)] .

وتلكم القيم ـ أعني قيم الفضل الاجتماعية ـ هي التي تبعث على فعل الخير ، وإنتاج وسائل البر ، وتعبيد سبل الإحسان وطرق المعروف .

وبعبارة أخرى : إن إلغاء الوقف أو اندثاره يلحق ضررا بالغاً بالمنظمات الأهلية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية ، مما ينعكس سلبا على حاجات قسم كبير من سكان المعمورة : من دينية ، وصحية ، واجتماعية ، وعلمية ، وثقافية ، وإنسانية ، وأمنية .

وتفصيل هذه العبارة أن الوقف أنشئت به مؤسسات خيرية دائمة [(٢)] .

---

(١) الحديث سبق تَخريجُه .

(٢) ينظر بخصوص إنشاء المؤسسات الخيرية من الوقف المراجع التالية :

أ ـ دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، للأستاذ أحمد محمد عبد العظيم الجمل .

ب ـ دور الوقف في التنمية . إعداد مجمع الفقه الإسلامي «الهند» . =

وبعضها لا زال قائمًا إلى الآن ، ويؤدي وظيفته التي اشترطها له الواقف .

ولكن الحاجات تتجدد وتزيد باستمرار ، الأمر الذي يجعل هذه المؤسسات قاصرة عن تلبيتها كلها ، ويحتم إنشاء عقارات ومرافق خيرية جديدة ، وهو ما سيصير صعب التحقيق إذا ألغي الوقف أو اندثر؛ مما يترتب عنه بؤس اقتصادي شديد ، ونشوء قاعدة عريضة من الأميين والجهلة والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة .

ويعظم الخطب إذا ماتت في النفوس القيم الباعثة على فعل الخير ، وانمحى منها كل ميل إلى العمل الذي فيه تكافل وتعاطف مع الآخرين ، واشتد فيها حب الأثرة ، والجشع ، والحرص ، والشح .. وهي قيم مادية إذا تفشت في مجتمع لا يعيش رخاءً اقتصاديًا وفيرًا [1] ساده البغض ، وعمته الكراهية ، واستحكم فيه الحقد الاجتماعي .

وكل بلد إسلامي أضحت هذه حالته حلت به ظواهر بالغة التعقيد . أهمها :

أ ــ ضعف الغيرة المتعلقة بالشرف لدى الآباء والأزواج بدافع الحاجة الشديدة إلى المال .

ب ـ ضعف الحس الوطني لدى المواطنين ، مما يجعلهم مستعدين لاحتراف

= ج ـ أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ، للأستاذة رقية بلمقدم .

د ـ دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية ، للأستاذ السعيد بورقبة .

هـ ـ مقترحات لضمان استمرار العمل الخيري الخليجي بالخارج وبعض وجوه الاستثمار : بحث مقدم إلى «مؤتمر العمل الخليجي الثالث» ، بدبي ، للأستاذ حميد لحمر ، ص١٢ وما بعدها .

(١) وأغلب بلاد المسلمين لا يتوفر فيها رخاء اقتصادي .

obeikandi.com

مهنة العمالة ، يتعاونون مع كل من أراد ببلدهم شراً ، أو فتنة ، أو تهديدا لأمنها .

ج ـ تكون عصابات الإجرام المنظم والمخدرات والنهب والسرقة .

د ـ تكون شبكات دولية داخل البلد تتاجر بأجساد بنات المسلمين وأعراضهن ، مستغلة جهلهن وعوز أولياء أمورهن .

هـ ـ ظهور حركات التبشير المسيحي لاستقطاب الشباب الطامح إلى تحسين وضعه الاجتماعي والاقتصادي ، وكذا ظهور التيارات الإلحادية التي تدعي دائما أن سبب تأخر المسلمين وتفشي الجهل والفقر في صفوفهم راجعٌ إلى تمسكهم بدينهم . ساء ما يزعمون .

و ـ هجرة الشباب ذوي الكفاءات العالية في ميدان العلم والتقنية إلى الديار الأوربية والأمريكية والكندية .

ز ـ هجرة الشباب اليائس إلى البلاد الأوربية عبر قوارب الموت . وهي الظاهرة التي تسمى بالهجرة السرية .

ثم إن ضعف العمل الخيري الناجم عن إلغاء الوقف أو اندثاره تتولد عنه نتيجة دينية في غاية الخطورة ، وهي انحسار المد الإسلامي في إفريقيا وآسيا .. أمام المد المسيحي والتيار الإلحادي .

وحتى لا يبقى كلامنا في إطار التجريد والبحث النظري أود أن أقدم في خاتمة هذا المطلب واقع بلدٍ يعيش فيه المسلمون ، ضعف فيه العمل الخيري بتراجع الوقف إلى أدنى مستوى ، فانعكس ذلك سلبا على حياة كثير من المسلمين :

جاء في كتاب «دور الوقف في التنمية» الذي أعده مجمع الفقه الإسلامي بالهند ما يلي [١] :

«مسيرة الوقف التي بدأت بوقف النبي المصطفى ﷺ لسبع حوائط بالمدينة المنورة ، ثم وقف عمر بن الخطاب ﷺ ، تواصلت واستمرت في كل عصر ، وفي كل منطقة سكنها المسلمون ، ولم تتوقف هذه المسيرة ، اللهم إلا ما لوحظ من التضاؤل والذبول والاضمحلال ؛ الأمر الذي أدى إلى تقلص دور الوقف في خدمة المجتمع وانكماش فعالياته ، وتسبب في تفاقم المشكلات وتزايد الاحتياجات .

«هذه الظاهرة كانت أكثر تعاسة في بلاد الهند؛ الأمر الذي جر الويلات ، والنكبات متوالية على مسلمي البلاد والنشء المسلم فيها في كافة شعب حياته . إن المستمع إلى أوضاع الأوقاف في الهند ليبكي دموعاً بل دماء ، وينحني على قلبه خشية أن ينشق ألما وصدمة . يذكر مؤرخ الوقف الهندي الراهن أن عدد الأوقاف في الهند فقط يقدر بمائتين وخمسين ألف ، وغالبيتها ليس لها أي مورد مالي . والظاهرة الكبيرة عنها هي الاحتلال الغاشم على أراضي الوقف من الحكومة ومن الأفراد» .

*****

(١) ينظر ص٦٨ ـ ٦٩ . وأُنبه على أن أسلوب النص فيه بعض الركاكة . ولكن إيراده مفيد لما نحن بصدده . وقد حذفتُ بعض العبارات التي لا تفيدنا ، وأشرت إلى الحذف بوضع نقطتين متتاليتين . وبالله التوفيق .

obeikandl.com

obeikandl.com

الخاتمة

obeikandl.com

obeikandl.com

الخاتمة

أحب في خاتمة هذا البحث أن أسجل الخلاصات والنتائج التالية :

١ـ ينبغي أن يراعى في صيغة الوقف المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني .

٢ـ شرط الواقف إذا كان فيه قربة وطاعة لله ﷻ يجب اعتباره إلا لضرورة أو مصلحة راجحة .

٣ـ شرط الواقف قد لا يتحقق على التفصيل في كل زمان ومكان . وعليه ، فإذا تعذر اعتبار شرط الواقف في عين مقصده ، خولف شرطه بما يحقق جنسه ما أمكن . هكذا كانت طريقة علمائنا الأقدمين ، وهكذا ينبغي أن يكون شأن القائمين على أوقاف المسلمين اليوم . فليتقوا الله في شروط الواقفين ما استطاعوا . لكن إذا تعسر علينا أن نجد ما يحقق جنس مقصده ، خالفناه إلى بديل آخر ، أكثر نفعا وأعم خيرا .

٤ـ إن أفعال المسلم كلها ، سواء تلك المتعلقة بالعبادات أو التي تتعلق بالمعاملات والعادات ، يجب أن تكون موافقة للشريعة الإسلامية ، غير منافية لها . وكذلك ماله يجب أن يستثمر في المجالات التي لا تتعارض مع الشرع . أما الوقف وما في معناه ، فإن المال مال الله ، قال تعالى : ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد:٧] . فلا يجوز للمحبس أن يروم فيما حبس مَراما على غير شرع الله ، ولا أن يتجه به وجهة تخالف ما أراده الله .

٥ـ إن الواقف ، وإن اجتهد في طلب مقصد الشرع ، فإنه قد يصيبه وقد لا يصيبه ، وإذا أصابه في زمان ومكان قد لا يصيبه في مكان آخر وزمان آخر . والشارع ، كما قال ابن تيمية ~ : «أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله

تعالى» [١] . فإذا أخطأ الواقف مقصد الشرع من الوقف ، أو لم يعد شرطه يحققه في زمان معين ومكان معين خولف شرطه بما يوافق الشرط الذي يرضاه الله ورسوله ﷺ .

٦ـ مال الوقف قصد به أن تصرف غلاته فيما يفيد المسلمين ، ويسد خلة المحتاجين ، على الدوام والاستمرار . ولقد عم خيره وكثر نفعه ، واستفاد منه المسلمون على مر الأزمنة والعصور ، وإن عرف نكسات وواجه صعوبات في بعض فترات التاريخ .

٧ ـ إن مجرد التفكير في إلغاء ما تبقى من الوقف أو السعي إلى إضعافه هو نذير شؤم لا ينبغي أن يفكر فيه . ويجب على العلماء والدعاة أن يبينوا خطورة كل إجراء من هذا القبيل يرمي إلى إلغاء الوقف على الأديان والأبدان والعقول . و يجب على أهل الخير والصلاح من ولاة الأمور وغيرهم أن يقفوا حائلاً أمام تنفيذه؛ لأن وقوفهم ذاك هو :

أ ـ وقوفٌ لصالح قيم الفضل الاجتماعية التي هي الباعث على فعل الخير ، وإبقاءٌ على روح البذل والعطاء عند المسلم ، وإبقاءٌ على فضيلة الأسوة والاقتداء ، والتنافس على فعل الخير .

ب ـ وقوفٌ للإبقاء على ركيزة من الركائز الهامة في إستراتيجية التدافع الحضاري .

ج ـ وقوفٌ لصالح المد الإسلامي والدعوة إلى الله عز وجل في المجتمعات غير الإسلامية .

د ـ وقوفٌ ضد انتشار الحقد والضغينة بين أفراد المجتمع المسلم .

---

(١) ينظر الفتاوى ٤/ ٢٦٦ .

هـ ـ وقوفٌ ضد اختلال التوازن الذي يحفظ البناء التكاملي للاجتماع الإنساني .

و ـ وقوفٌ ضد فشو الجريمة المنظمة ، وانتشار الفساد الكاسح لكل فضيلة ، والمستأصل لكل غيرة على شرفٍ وعرضٍ .

ز ـ وقوفٌ ضد التبشير والتنصير داخل مجتمعاتنا الإسلامية .

ح ـ وهو أولاً وآخراً وقوفٌ مع العمل الخيري الذي هو ركن ركين من أركان الإسلام .

ط ـ بل إننا نقول : ما أحوجنا نحن المسلمين في هذا العصر ـ عصر التنافس والتسابق في ابتكار الوسائل التنموية والاقتصادية ـ إلى إحياء ما اندثر من نظام الوقف ، وتحديث أساليبه ، ووضع استراتيجية عامة للتعاون والتنسيق بين الدول الإسلامية للنهوض به ، وجعله قاطرة للتنمية المستديمة .

٨ ـ نعم نحن مع ترشيده والحرص على إنفاقه على جهاته المستحقة له . ونحن مع جعله معينا للدول على تقديم الخدمات لمواطنيها لا عالة عليها ، مكملا لواجباتها لا منافسًا لها .

وولاة الأمور اليوم مدعوون إلى أن يصدروا من القوانين ، ويتخذوا من الإجراءات ما يحفظ الأحباس وينميها حتى تسهم في تنمية المجتمعات الإسلامية ورقيها وازدهارها ، والله الموفق للصواب ، وإليه العقبى والمآب .

وصلى الله على نبيه ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

obeikandl.com

obeikandl.com

المصادر والمراجع

obeikandl.com

obeikandl.com

لائحة المصادر والمراجع

* أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد عبد الله الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ـ بغداد ، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م .

* الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود ، الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) ، وعليه تعليقات الشيخ محمد أبو دقيقة ، دار المعرفة ــ بيروت ، ط٣/ ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م .

* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) . تعليق : سالم محمد عطا ، ومحمد علي مُعوَّض . دار الكتب العلمية ـ بيروت . ط١/ ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠م .

* أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ، لرقية بلمقدم . طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٥هـ) وبهامشة حاشية ابن عابدين المسماة : منحة الخالق على البحر الرائق ، دار المعرفة ، بيروت .

* تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) . دار الكتاب العربي ــ لبنان .

* تفسير الجلالين ، لجال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ) ، وجلال الدين

السيوطي (ت ٩١١هـ) . مكتبة المثنى ، ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

* تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) . كتب هوامشه وعلق عليه : حسين بن إبراهيم زهران . دار الرشاد الحديثة ــ الدار البيضاء . ط ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م .

* تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) . تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ – ١٩٦٤ .

* جريدة المساء المغربية ، العدد ٢٣٨ ، بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٧م .

* دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، للأستاذ أحمد محمد عبد العظيم الجمل . دار السلام ، ط ١/ ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م .

* دور الوقف في التنمية . إعداد مجمع الفقه الإسلامي (الهند) ، دار الكتب العلمية ، ط١/ ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م .

* رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين ، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) . تحقيق محمد صبحي حسن وعامر حسين ، دار إحياء التراث العربي ط١/ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

* السنن ، للإمام أبي داود سليمان السجستاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ، ط٢/ ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م .

* السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ) . تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤ .

* الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ) ، باعتناء وتعليق الدكتور : مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف (د .ت) .

* شرح النووي على مسلم ، لأبي زكريا يحيى النووي (ت ٦٧٦هـ) . دار الريان للتراث ـ القاهرة (د .ت) .

* صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد علي القطب ، المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت ، ط١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

* صحيح الترمذي ، بشرح أبي بكر بن العربي المالكي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م .

* صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ـ القاهرة ، ط١ ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

* طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) . تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو . مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الأولى .

* الفتاوى الكبرى ، للإمام تقي الدين ابن تيمية (ت٧٦٨هـ) ، تحقيق وتعليق وتقديم : محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، (د .ت) .

* فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية ، للحسن بن منصور بن محمود

obeikandl.com

الأوزجندي ، الشهير بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ) . دار إحياء التراث .

* القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب ، لمحمد بن عبد الله السلومي . مجلة البيان ـ الرياض ، ط٢/ ١٤٢٤هـ .

* اللباب في شرح الكتاب (شرح مختصر القدوري) ، لعبد الغني الغنيمي الميداني ، تحقيق : محمد أمين النواوي ، دار الكتاب العربي ـ بيروت .

* لسان العرب . أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت٧١١هـ) . دار صادر ، ودار بيروت . ط ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م .

* محاضرات في الوقف ، للشيخ محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، ط٢/ ١٩٧١م .

* مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٠هـ) . دار الكتب العلمية ، ط ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

* مختصر العلامة خليل ، للشيخ خليل بن إسحق (ت ٧٧٦هـ) ، صححه وعلق عليه الشيخ : أحمد ناصر ، المكتبة المالكية ، ط ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .

* مخالفة شرط الواقف (المشاكل والحلول) ، للناجي لمين . بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية) (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م) .

* المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط ٢/ ١٤٠٣هـ .

* المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل ، ط٢/ ١٤٠٤هـ ـ

obeikandl.com

١٩٨٣م .

* المعجم الوسيط ، إخراج إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجار ، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة (د .ت) .

* معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) ، لابن النجار الفتوحي الحنبلي (٦٩٥هـ) . تح : د .عبد الملك بن عبد الله بن دهيس . دار خضر ، ط٣/ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

* المعونة على مذهب عالم المدينة ، لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ) . تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١/ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

* المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، لأبي العباس أحمد بن يحيي الونشريسي (ت٩١٤هـ) ، خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، نشر وزارة الأوقاف المغربية ، ط ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين ، للإمام أبي بكر زكريا بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار الفكر (د .ت) .

* المغني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، دار الكتب ، بيروت (د .ت) .

* المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) . تحقيق : محمد الزحيلي . دار القلم ـ دمشق ، ط١/ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

* الموطأ ، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) ، برواية يحيى الليثي ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ط :١ ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م . وكذلك الطبعة التي اعتنى بها محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة .

* نظام الوقف الإسلامي ، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة ، للدكتور أحمد أبو زيد ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، إيسيسكو ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

* الواضحة . مجلة محكمة تصدر عن مؤسسة دار الحديث الحسنية الإسلامية العليا ، العدد١ ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .

أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد عبد الله الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م .

الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود ، الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) وعليه تعليقات الشيخ محمد أبو دقيقة ، دار المعرفة بيروت ط٣ : ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م .

الإشراف على مسائل الخلاف ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ) ، مطبعة الإدارة (د .ت) .

إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، القاهرة . ط٣ : ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .

الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، دار الفكر ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجم ، دار المعرفة ، لبنان ، ط٢ .

رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

سنن ابن ماجة .

السنن ، للإمام أبي داود سليمان السجستاني ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر . ط٢ : ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م .

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١١٣٨هـ) باعتناء وتعليق الدكتور مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف .

شرح النووي ، لصحيح مسلم .

صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق محمد علي القطب ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

صحيح الترمذي ، بشرح أبي بكر ابن العربي المالكي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م .

صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

obeikandi.com

(ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث القاهرة ، ط١ : ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

الفتاوى الكبرى للإمام تقي الدين بن تيمية (ت٧٦٨هـ) تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د .ت) .

فتاوى قاضيخان : لقاضيخان محمود الأوزجندي ، مطبوع مع الفتاوى الهندية ، المكتب الإسلامية ، تركيا ، ط ١٣١٠هـ .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دار الفكر ، بيروت ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد المعروف بابن حزي (٧٤١هـ) ، دار الكتب العلمية (د .ت) .

اللباب في شرح الكتاب (شرح مختصر القدوري) لعبد الغني الغنيمي الميداني ، تحقيق محمد أمين النواوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محيي الدين شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، شركة علماء الأزهر .

محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، ط٢ : ١٩٧١م .

مختصر العلامة خليل ، للشيخ خليل بن إسحق (ت٧٦٩ أو ٧٧٦هـ) ، صححه وعلق عليه الشيخ أحمد ناصر ، المكتبة المالكية ، ط ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .

المذهب الحنفي ، لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ : ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .

المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي السلفي (ت٣٦٠هـ) ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط٢/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م .

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي . .

المعجم الوسيط ، إخراج مصطفى ، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجار ، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة (د .ت) .

المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ) تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ط١/ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م .

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، لبي العباس أحمد بن يحيي الونشريسي (ت٩١٤هـ) خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، نشر وزارة الأوقاف المغربية ، ط١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبيين للإمام أبي بكر زكريا بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الفكر (د .ت) .

المغني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، دار الكتب ، بيروت (د .ت)

المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، (د .ت) .

مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ) ، دار الفكر ط٢/ ١٣٩٨هـ .

الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) ، برواية يحيى الليثي ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ط١ : ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

نظام الوقف الإسلامي ، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة ، للدكتور أحمد أبو زيد ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، إيسيسكو ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، دار القلم بيروت ، (د .ت) .

*****

obeikandl.com